موضوع الخطبة: المظهر الأول من مظاهر الغلو في الأنبياء والصالحين

https://t.me/jumah_sermons

إنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إله إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُون). (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبا). (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيما).

أما بعد، فإن خير الكلام كلام الله، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

أيها المسلمون، اتقوا الله تعالى وراقبوه، وأطيعوه ولا تعصوه، واعلموا أنه تعالى خلق الخلق ليعبدوه ولا يشركوا به شيئًا كما قال تعالى: ﴿وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون﴾، وأرسل الرسل لذلك قال: ﴿وما أرسلنا من قبلك من رسول إلا نوحي إليه أنه لا إله إلا أنا فاعبدون﴾، ونهى عباده عن أن يشركوا معه في عبادته أحدًا غيره فقال: ﴿ولقد أوحي إليك وإلى الذين من قبلك لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين * بل الله فاعبد وكن من الشاكرين﴾، وبين لنا أن الشرك أعظم الذنوب فقال: ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ومن يشرك بالله فقد افترى إثما عظيما﴾.

***

أيها المؤمنون، تقدم في الخطبة الماضية سرد مظاهر الغلو في الأنبياء والصالحين على وجه الإجمال، وبيان أنها تربو على العشرين مظهرًا، وفي هذه الخطبة وما بعدها نذكر تلك المظاهر على وجه التفصيل، مع بيان الأدلة الشرعية في التحذير منها.

عباد الله، إن أعظم مظاهر تعظيم الصالحين هو اتخاذ قبورهم مساجد، وقد جاء نهيُ النبي (صلى الله عليه وسلم) عن اتخاذ القبور مساجد في أحاديث كثيرة، ثم جاء تأكيد النهي في مرض وفاته، بالرغم من ثقل المرض وشدته، ثم أكد نهيه مرة أخرى وهو في سياق الموت، فدل ذلك على خطورة الأمر وأهميته، حيث لم يشغله نزع الروح عن النهي عن اتخاذ القبور مساجد، وقد ورد في هذا الباب ما يزيد على العشرين حديثًا عن رسول الله منها:

الأول: حديث جندب بن عبد الله البجلي (رضي الله عنه) **أنه قال:** سمعت النبي (صلى الله عليه وسلم) قبل أن يموت بخمس[1] يقول: «... **ألا وإنَّ مَن كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصَالِحِيهم مساجد، ألا فلا**

(١) أي: خمس ليال.

تَتَّخِذوا القبورَ مساجدَ، إنِّي أنهاكم عن ذلك»[(١)].

***

والحديث الثاني حديث عائشة (رضي الله عنها) **قالت:** قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في مرضه الذي لم يقم منه: «**لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**».

قالت: «لولا ذلك أُبرز قبره، غير أنه خُشِي أن يُتَّخذ مسجدًا»[(٢)].

فكلام عائشة (رضي الله عنها) صريح في أنه لولا خشية الصحابة أن يتخذ الناس قبر النبي (صلى الله عليه وسلم) مسجدًا يُصلَّى عنده لأبرزوه -أي لدفن في المقبرة ولصار ظاهرًا للناس كالقبور الأخرى-؛ فلهذا أجمعوا على دفنه في بيته لسد الطريق على من يريد أن يبني عليه مسجدًا أو يصلي عند قبره.

***

أيها المؤمنون، ومعنى جملة اتخاذ القبور مساجد **يتناول شيئين**: أن يُبنى عليه مسجد، أو يُصلَّى عنده من غير بناء[(٣)].

***

والثالث من أدلة تحريم الصلاة في المقابر أن موضع مسجده (صلى الله عليه وسلم) كان مقبرة للمشركين قبل بنائه، فنَبش النبيُّ (صلى الله عليه وسلم) قبورَهم، ونقل رُفات الموتى، ثم سوَّى الأرض، ثم بنى المسجد، ولم يُتخذ المكان مسجدًا إلا بعد إزالة القبور منه.[(٤)]

***

عباد الله، والرابع من أدلة تحريم الصلاة في المقابر إنكار الصحابة على من فعل ذلك، وكفى بإنكار الصحابة (رضي الله عنهم) حجةً، فإنهم القدوة للمسلمين إلى قيام الساعة، فعن أنس (رضي الله عنه) قال: قمت يومًا أصلي وبين يَدَيَّ قبرٌ لا أشعر به، فناداني عمر: (القبر، القبر)، فظننت أنه يعني القمر، فقال لي بعض من يليني: (إنما يعني القبر)، فتنحَّيت عنه[(٥)].

قال ثابتٌ -كما في رواية عبد الرزاق-: «فكان أنسٌ يأخذ بيدي إذا أراد أن يُصَلِّي فيتنحى عن القبور».

فهذا يدل على أن المستقر عند الصحابة تحريم الصلاة عند القبور.

---

(١) رواه مسلم (٥٣٢).

(٢) رواه البخاري (١٣٣٠)، ومسلم (٥٢٩) واللفظ له.

(٣) قاله ابن تيمية (رحمه الله) كما في «مجموع الفتاوى» (٢٧/١٦٠).

(٤) جاء ذلك في الحديث الذي رواه البخاري (٤٢٨)، ومسلم (٥٢٤)، عن أنس بن مالك (رضي الله عنه).

(٥) رواه البخاري تعليقًا في كتاب الصلاة، باب: هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويُتخذ مكانها مساجد، ووصله الحافظ في «تغليق التعليق».

***

والخامس من أدلة تحريم الصلاة في المقابر أن القول بتحريم الصلاة عند القبور وَرَدَ عن جَمْعٍ من الصحابة والتابعين كأنس وعبد الله بن عمرو، والحسن العرني والمسيب بن رافع وخيثمة بن عبد الرحمٰن المدني وإبراهيم النَّخعي وابن سيرين ومكحول.[١]

***

والسادس من أدلة النهي عن اتخاذ القبور مساجد كونه من المحال أن تكون الصلاة عند قبور الصالحين من الأمور الفاضلة ولم يفعلها النبي (صلى الله عليه وسلم) ولا صحابته من بعده، وهم أحرص الناس على الخير، وأعلمهم به، وهم قدوة المسلمين إلى قيام الساعة، لا سيما وقد أعلمنا النبي (صلى الله عليه وسلم) بالأماكن الفاضلة وحث أمته على الصلاة فيها كالمساجد الثلاثة ومسجد قباء.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (رحمه الله): «**لم يكن أحد من سلف الأمة لا في عصر الصحابة ولا التابعين ولا تابع التابعين** يتحرون الصلاة والدعاء عند قبور الأنبياء والصالحين ولا يسألونهم ولا يستغيثون بهم لا في مَغيبهم ولا عند قبورهم»[٢].

***

والسابع من أدلة النهي عن اتخاذ القبور اتفاق أئمة الإسلام على ذلك، ومن المعلوم أن إجماع المسلمين حجة شرعية، لقوله (صلى الله عليه وسلم): «**إن الله تعالى لا يَجمع أُمَّتي على ضلالة، ويدُ الله على الجماعة**»[٣]، ولقوله (صلى الله عليه وسلم): «**يدُ الله مع الجماعة**»[٤].

وقد حكى ابن رجب الحنبلي (**رحمه الله**) في شرح حديث «**لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**» اتفاق الأئمة على تحريم الصلاة عند القبور، قال (رحمه الله): «**وقد اتفق أئمةُ الإسلام** على هذا المعنى»[٥]، يعني تحريم الصلاة عند القبور.

كما نقل إجماعهم -أيضًا- ابنُ تيمية (رحمه الله) حيث قال: «فأمَّا إذا قصد الرجل الصلاة عند بعض قبور الأنبياء أو بعض الصالحين متبرِّكًا بالصلاة في تلك البقعة فهذا عين المحادة لله ورسوله، والمخالفة لدينه، **وابتداع دين لم يأذن الله به، فإن المسلمين قد أجمعوا** على ما علموه **بالاضطرار** من دين رسول الله (صلى الله عليه وسلم) من أن

---

(١) انظر أقوالهم في «مصنف ابن أبي شيبة» (٧٥٧٤- ٧٥٧٨، ٧٥٨١، ٧٥٨٢، ٧٥٨٥).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٨١/٢٧).

(٣) رواه الترمذي (٢١٦٧) عن ابن عمر (رضي الله عنه)، وصححه الألباني.

(٤) رواه الترمذي (٢١٦٦)، عن ابن عباس (رضي الله عنه)، وصححه الألباني.

(٥) «فتح الباري» (٢٤٨/٣) لابن رجب، كتاب (الصلاة)، باب (الصلاة في البِيَعَة).

الصلاة عند القبر –أي قبر كان– لا فضل فيها لذلك، ولا للصلاة في تلك البقعة مزية خير أصلًا، **بل مزية شَرٍّ**»[(١)].

***

كلام أئمة المذاهب في تحريم اتخاذ القبور مساجد يصلى عندها

عباد الله، وبناء على ما تقدم من الأدلة الشرعية فقد أفتى بعض أئمة المذاهب بتحريم الصلاة عند القبور، وممن أفتى بذلك الشافعي[(٢)] وأحمد[(٣)] وابن قدامة[(٤)].

***

خلاصة

عباد الله، تبيَّن لنا مما تقدم من الأحاديث قطعية الدلالة على تحريم الصلاة عند القبور، كيف لا وقد وردت بخمس صيغٍ فيها زجرٌ شديد لمن فعل ذلك:

الأولى: لعنُ من فعل ذلك. **الثانية**: أنه من سنن اليهود والنصارى وطُرُقهم. **الثالثة**: النَّهي الصَّريح عن هذا الفعل، كقوله: لا تتخذوا ...، **الرابعة**: الدعاء على من فعل ذلك بالمقاتلة، أي مقاتلة الله له. **الخامسة**: وصف فاعلي ذلك بأنهم شِرار الخلق عند الله يوم القيامة. فهل يُجادل مؤمن بالله واليوم الآخر بعد هذه الزواجر في تحريم الصلاة عند القبور؟!

***

عباد الله، والذين يتخذون القبور مساجد مع القبور لهم حالتان:

الأولى: عبادة القبر نفسه، بالصلاة له والسجود، كما يفعل عباد الأوثان أمام أوثانهم، وهذا كفر صِرفٌ لا شك فيه.

الثاني: الصلاة بجانب القبر على اعتقاد أن الصلاة بجانبه لها مَزِيَّة وفضل على الصلاة التي ليست بجانب قبر، مع كون المقصود بالصلاة هو الله تعالى، وهذه الصورة هي التي ورد النهي عنها في الأحاديث النبوية.

***

بارك الله لي ولكم في القرآن العظيم، ونفعني وإياكم بما فيه من الآيات والذكر الحكيم، أقول قولي هذا، وأستغفر

---

(١) «اقتضاء الصراط المستقيم» (١٩٣/٢).

(٢) «الأم»، كتاب الجنائز، باب ما يكون بعد الدفن (٢٧٨/١)، ونقله النووي عنه بنحوه في شرحه على حديث (٩٧٢)، وكذا ابن رجب في «فتح الباري» (٢٤٨/٣) ونصه: «قال الشافعي (رحمه الله): وأكره أن يُعظم مخلوق حتى يُتخذ قبره مسجدًا، خشية الفتنة عليه وعلى من بعده».

(٣) كلام أبي بكر الأثرم عن الإمام أحمد نقلته من كتاب «فتح الباري» لابن رجب (١٩٥/٣).

(٤) «المغني»، باب: الصلاة في النجاسة وغير ذلك، (٤٦٨/٢).

موضوع الخطبة: المظهر الأول من مظاهر الغلو في الأنبياء والصالحين

https://t.me/jumah_sermons

الله لي ولكم فاستغفروه، إنه هو الغفور الرحيم.

***

الخطبة الثانية في بيان علة النهي عن الصلاة عند القبور

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد، فاتقوا الله عباد الله، واعلموا أن الشريعة الإسلامية جاءت بالنهي عن الصلاة عند القبور **لستة أسباب:**

السبب الأول: أن غالب الذين يصلون عند القبور يعتقدون أن الصلاة عندها لها بركة خاصة ومَزِيَّة وفضل على غيرها من الصلوات في البقاع الأخرى، وهذا الاعتقاد ليس له أصل في كتاب الله ولا في سنة رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، فإن الشريعة لم تنص على أفضلية الصلاة في بقعةٍ غير المسجد الحرام والمسجد النبوي والمسجد الأقصى، ومسجد قُباء بالمدينة.

وبناء على هذا فالصلاة عند القبور من البدع والمحدثات العملية، ومن المعلوم أن البدع مردودة على أصحابها غير مقبولة عند الله تعالى، بل تعود على فاعلها بالإثم العظيم، كما في حديث العرباض بن سارية (رضي الله عنه) أن النبي (صلى الله عليه وسلم) **قال:** «... **وإيَّاكم ومُحدثات الأمور، فإن كلَّ محدثة بدعة، وكلَّ بدعة ضلالة**»[(١)].

وعن عائشة (رضي الله عنها) أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: «**مَن أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردٌّ**»[(٢)]. وفي رواية لمسلم: «**مَن عَمِل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**»[(٣)].

***

السبب الثاني من أسباب النهي عن الصلاة عند القبور: أن الدافع للصلاة عند القبر هو تعظيم صاحب القبر نفسه، في حين أن الواجب أن يكون تعظيم الله تعالى هو المسيطر على لُبِّ المصلي.

***

السبب الثالث: أن تعظيم صاحب القبر بالصلاة عند قبره يتضاعف مع الزمن ويزيد حتى يئول إلى صرف شيء من العبادات لصاحب القبر نفسه، والسجود له والركوع والدعاء والذبح والطواف، فيقع في الوثنية عياذًا بالله، قال النووي (رحمه الله): قال العلماء: إنما نهى النبي (صلى الله عليه وسلم) عن اتخاذ قبره وقبر غيره مسجدًا، خوفًا من المبالغة في تعظيمه والافتتان به، وربما أدى ذلك إلى الكفر كما جرى لكثير من الأمم الخالية[(٤)].

---

(١) رواه أبو داود (٤٦٠٧) وغيره، صححه الألباني (رحمه الله).

(٢) رواه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨).

(٣) رواه مسلم (١٧١٨).

(٤) «المنهاج بشرح صحيح مسلم بن الحجاج»، شرح حديث رقم٥٢٩.

موضوع الخطبة: المظهر الأول من مظاهر الغلو في الأنبياء والصالحين

https://t.me/jumah_sermons

وقال ابن تيمية (رحمه الله): «فإنَّ من أصولِ الشركِ بالله؛ اتخاذَ القبورِ مَساجدَ»[1].

وقال أيضًا: «فمن أعظم المحدثات وأسباب الشرك: الصلاة عندها، واتخاذها مساجد، وبناء المساجد عليها»[2].

***

والسبب الرابع للنَّهي عن اتخاذ القبور مساجد -وهو مختص بالقبور التي في المساجد- هو أن بناء القبور في المساجد فيه مناقضة للحكمة الحقيقية التي من أجلها شرع الله بناء المساجد، وهي جعل المساجد بيوتًا خالصة لله، لا يَشركه فيها أحد غيره، في حين أن بناء القبور فيها فيه تشريك بين الله وبين خلقه، بجعل المساجد بيوتا لله وللمخلوقين.

***

والسبب الخامس -وهو مختص بالقبور التي في المساجد- أن الله تعالى شرع للمسلمين بناء المساجد بقصد تعظيم الله وحده وتعظيم الصلاة له، وليس لقصد تعظيم الموتى، أيًّا كان أولئك الموتى، أنبياء أو علماء صالحين أو غير ذلك، فالصلاة عندها منهي عنها، لأن التعظيم القائم في نفس المصلي ليس خالصًا لله، بل يَشرَكُه معه غيره وهو ذلك المقبور.

***

والسبب السادس -وهو مختص بالقبور التي في المساجد- أن الله لم يشرع للمسلمين دفن الموتى في المساجد أصلًا، ولم يفعله النبي (صلى الله عليه وسلم) ولا صحابته ولا التابعون في القرون الثلاثة المفضلة الأولى، وعلى هذا فاتخاذ القبور في المساجد بدعة في دين الله، وكل بدعة ضلالة، كما جاء في حديث العرباض بن سارية (رضي الله عنه) المتقدم.

***

ثم اعلموا رحمكم الله أن الله سبحانه وتعالى أمركم بأمر عظيم فقال (إِن اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تسليما)، اللهم صل وسلم على عبدك ورسولك محمد، وارض عن أصحابه الخلفاء، وارض عن التابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. اللهم أعز الإسلام والمسلمين، وأذل الشرك والمشركين، ودمر أعداءك أعداء الدين، وانصر عبادك الموحدين. اللهم ادفع عنا الغلاء والوباء والربا والزنا، والزلازل والمحن وسوء الفتن، ما ظهر منها وما بطن، عن بلدنا هذا خاصة، وعن سائر بلاد المسلمين عامة يا رب العالمين. ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار.

سبحان ربنا رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين.

أعد الخطبة: ماجد بن سليمان، واتس: ٠٠٩٦٦٥٠٥٩٠٦٧٦١

---

(١) «مجموع الفتاوى» (١٩١/٢٧).

(٢) «الجواب الباهر لمن سأله من أولياء الأمور عما أفتى به في زيارة المقابر»، ويقع في «مجموع الفتاوى» (٣٢٧/٢٧، ٣٢٨).